جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال

((دراسة مقارنة))

أ.م.د نوزاد احمد ياسين الشواني

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

المستخلص

يعد الطفل برعم الحياة وغدا حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا لتولي أموره والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين.

ولم تكن حقوق الطفل في الحماية شيئا يذكر أو يشكل أهمية منذ نشأة الإنسان الأولى، إلا أن الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري التي استشعرها الإنسان بدأت تنشئ حقوقا متفاوتة للطفل لا تشكل في حد ذاتها حماية حقيقية له واستمرت هذه الحقوق بالتطور والتنامي كلما تقدمت الحضارة وتقدم الفكر الإنساني، حتى بلغ ذروته في عصر النور الإسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة الحساسة في المجتمع.

فتصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم تدعو الدول إلى التدخل بشكل فاعل من خلال النصوص الجنائية لكفالة حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة خاصة بعد إصدار النظام الدولي للعديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي دعت الدول إلى الحفاظ على حياة الطفل ونموه وكذا الحفاظ على هويته وحقه في التربية والتعليم والصحة والراحة وأن يحظى بمستوى معيشي ملائم لنموه وكذا حمايته من أي استغلال ومن جميع أنواع العنف.

وان ارتكاب العنف الجنسي ضد الاطفال الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة واغتصابه او استغلاله في نشاط جنسي لا يستوعبه استيعابا كاملا ولا يستطيع اعطاء الموافقة عليه ، اذ يكون التصرف الصادر من الجاني ضده مخالفا لقوانين او عادات وتقاليد واعراف المجتمع . يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والإجتماعية للخطر، فإنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق السالفة الذكر خاصة ، وأن الطفل يتميز بضعف قوته البدنية وضعف مقدوراته الذهنية ، كما يشكل العنف الجنسي ضد الاطفال انتهاكا جسيما لحقوق الطفل ، فهي تمثل واقعا عالميا في جميع دول العالم ، لكن اصبحت ظاهرة حقيقية تثير القلق وخاصة في الآونة الاخيرة وفي بعض الدول كالعراق وسوريا وليبيا غيرها من الدول الاخرى التي اصبحت ظاهرة للعيان نتيجة الحروب والتهجير القسري والنزوح والفقر وغيرها من الاسباب الاخرى ، وهذا تستدعي العلاج الفوري من خلال تدخل المشرع الجنائي في اغلب دول العالم ومنها القانون العراقي والسوري موضوع بحثنا هذا، على تجريم هذه الافعال حماية مجموعة من الحقوق والمصالح أهمها: حماية الحق في الحرية الجنسية للأنثى، فالجاني في هذه الجرائم يُكره المجني عليها او عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، وحماية الحق في سلامة

الجسد والصحة النفسية والعقلية للضحية ، وحماية كيان الأسرة مـ الأخلاقي، وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية على المست ن الانهيار وحماية النسل من الاختلاط وحماية الكيان الاجتماعي من آفة الفساد وبين الوطني والدولي ، وتجريم كل نشاط يأخذ صورة الاغتصاب واللواط او التحرش الجنسي او الاستغلال الجنسي في الدعارة او المواد الاباحية ، ولما كان القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة وذلك لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات المحتملة وإيمانا من المشرع العراقي والسوري بأهمية الزجر والعقاب في حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع كالطفل مثلا، فقد تضمنت تشريعاتهم مقتضيات زجرية هامة تجرم كل فعل أو امتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الاطفال. ومن هذا المنطلق إذن ومن خلال استقراء نصوص القانون الجنائي لكل من العراق وسوريا وكذا بعض النصوص الزجرية الواردة في قوانين أخرى أو بصفة مستقلة تركزت بحثنا المعنون بـ (العنف الجنسي ضد الاطفال) " دراسة مقارنة " وارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين ، اذ تطرقنا في الاول منها الى ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال وقسمناها الى مطلبين ففي الاول بحثنا في مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال وفي الثاني بينا الاسباب المؤدية لهذه الجريمة ، اما في المبحث الثاني بحثنا انواع الجرائم العنف الجنسي وفي ثلاثة مطالب بحثنا في الاول جريمة اغتصاب الاطفال وفي الثاني هتك عرض الطفل وفي الثالث الاستغلال الجنسي للأطفال . وختمنا بحثنا بأدراج اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليه.

Sexual violence against children
(A comparative study)

Abstract

The child is the bud of life and the right of life in this life is a fundamental right, from which several rights are protected and surrounded by safety until he reaches the age that makes him physically, mentally and psychologically qualified to take over his duties and his duties towards his society and the direction of others.

The rights of the child to protection have been little or significant since the inception of the first human being. However, the need for development and the protection of the human race that human senses have begun to create different rights for the child do not in themselves constitute real protection for them . Until it culminated in the era of Islamic light, which embodied the highest forms of protection for this sensitive vulnerable group in society.

Voices from around the world called on States to actively intervene through criminal texts to ensure the child's right to be protected from ill-treatment, especially after the international community has issued numerous international instruments and declarations dealing with the rights of the child. The most important of these are the 1989 Convention on the Rights of the Child, On the life and development of the child as well as the preservation of his identity and his right to education, health and comfort and to have a standard of living adequate for its growth as well as protect it from exploitation and all kinds of violence.

Sexual violence against children involving a child under the age of 18 years, rape or exploitation of sexual activity is not fully understood and can not be granted. The conduct of the offender is contrary to the laws, customs, traditions and customs of the community. The child's physical and mental health, mental, psychological and social well-being are seriously jeopardized. The child is characterized by weak physical strength and poor mental abilities. Therefore, the international system should have called upon the ratifying States to protect the rights that have been adopted in favor of the child With special criminal provisions to protect him from crimes of sexual violence.

Sexual violence against children constitutes a grave violation of the rights of the child. It represents a global reality in all countries of the world, but it has become a real phenomenon of concern especially in recent times and in some countries such as Iraq, Syria, Libya and other countries that have become visible as a result of war, displacement, The other reasons, and this calls for immediate treatment through the intervention of the criminal law in most of the world, including Iraqi and Syrian law, the subject of our research, to criminalize these acts protect a range of rights and interests, including: the protection of the right to sexual freedom of the female, The protection of the family entity from collapse and the protection of the offspring from mixing and protecting the social entity from the scourge of moral corruption, and immunization of society from sexual and reproductive diseases. At the national and international levels, this law prohibits any activity that takes the form of rape, sodomy, sexual harassment, sexual exploitation in prostitution or pornographic material

Since the Criminal Code is one of the most widely used instruments of the State to protect the legal status of persons and to protect human rights from potential attacks and the conviction of the Iraqi and Syrian legislators of the importance of repudiation and punishment in protecting vulnerable parties within society, for example, their legislation included significant repudiation provisions that criminalize any act or omission May result in a form of sexual violence against children.

Thus, by extrapolating the texts of the criminal law of both Iraq and Syria, as well as some of the texts contained in other laws or independently, our research entitled "Sexual Violence Against Children" focused on a scientific plan consisting of two subjects: In the second, I refer to the types of crimes that sexual violence against children has included and we deal with successively and through three demands. First we address the crime of rape and homosexuality. In the second child to indecent assault against the child crime and in the third to the crime of sexual exploitation against children and Khtmana We discussed with the most important conclusions and recommendations

لمقدمة

فقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 وإلى وقتنا الحاضر وبالضبط سنة 1989 تاريخ صدور الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل التي تشكل حاليا منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بالطفولة بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها ، وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم بلدان العالم منها العراق وسوريا ، وادراجها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها وإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال .

وعلى الرغم من المجهودات الكبرى التي بذلتها العراق وسوريا على المستوى القانوني من أجل حماية الطفولة ، فإن نسبة مهمة من الأطفال لا تزال تتعرض لصور عدة من العنف الجنسي ، وحقيقة إن الاعتراف الرسمي بوضعية الطفل ضحية هذه الجريمة دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل وصمة العار الأكثر حساسية ومرارة في جبين المجتمع العراقي والمجتمعات الاخرى مثيلاتها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العنف الجنسي ضد الأطفال ظاهرة لها ماض طويل ولكن تاريخ الاهتمام بها قصير جدا، حيث لم تحظ باهتمام كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية ارتباطا بتنامِ الاهتمام بحقوق الطفل[117] .

وإيمانا منا بالخطورة الكبيرة لسلوكيات العنف الجنسي ضد الطفل، فإن القول بمجرد الاكتفاء بدراسة الظاهرة لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل والأسرة والمجتمع يعد أمرا غير مجد ما لم نتطرق لأوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للأطفال الضحايا وعلى المستويين الوطني والدولي.

فمن الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، اذ يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم العنف الجنسي [118].

ويعد الطفل في عالمنا اليوم الأنموذج الأمثل للضحية؛ لكثرة الجرائم التي يقع فريسة سهلة لها ؛ لما يمتاز به من صفات جسدية وتكوينية ونفسية واجتماعية تجعل من الجرائم المرتبكة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين.

ويتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أرجاء العالم يومياً إلى مخاطر وانتهاكات تعيق نموهم وتقف حائلا دون تنمية قدراتهم ، وتشتد قسوة معاناتهم بسبب النزاعات المسلحة في بلدانهم وما يتعرضون له من التهجير و التشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي ،وبشكل قسري، عن أصولهم .

وقد تعددت الأفعال التي قرر القانون الجنائي الدولي والوطني تجريمها لما تنطوي عليه من خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل ،كما نظم لأجل ذاك مواثيق دولية تحرم المساس بحقوق الطفل وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها ، وكذلك تم تجريمها من قبل التشريعات الوطنية فكان أن حملت هذه الافعال الخطيرة صوراً عدة بعضها أندرج تحت القانون الدولي والبعض الاخر تم تجريمها من قبل التشريعات الوطنية .

أولا– أهمية دراسة الموضوع : إزاء ما تقدم، وإزاء الرغبة في حماية الطفل ضحية العنف الجنسي، كان لابد من البحث عن مدى إقرار المنظومة القانونية الوطنية لحماية زجرية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيف جسديا ولم يكتمل بعد نضجه العقلي ومن ثم يسهل على من يريد استخدام جرائم العنف الجنسي ضده او ضدها ، دون أن يخشى فشله في ذلك، خاصة وأن أغلب حالات إساءة معاملة الأطفال تبقى في عداد "الرقم الأسود" بسبب طابعي السرية والكتمان. وتزداد الأهمية درجة في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها، لبحث السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة

([117]) طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد1، سنة 2001، ص13.

([118]) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص8.

ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

وتبقى أكبر أهمية يكتسيها بحث هذا الموضع تتمثل في جمع النصوص القانونية الجنائية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه وكذا معرفة الأسس التي استند إليهما المشرع ، لتقرير حماية جنائية خاصة بالطفل الضحية والعمل على تقييمها، إذ أن هذه الحماية تبقى في جانب كبير منها قابلة للجدل والنقاش، بالإضافة إلى محاولة تلمس إلى أي حد استطاع مشرعنا من خلال هذه المقتضيات تحقيق الحماية التي كان يتوخاها للطفل.

ثانيا– **سبب اختيار الموضوع** : ان السبب الاساسي في اختيارنا لموضوع البحث حالة الاطفال العراق وسوريا اللتان فتكتهما الحروب وتشردت الاف من اطفالها ويوميا تستخدم العنف الجنسي ضدهم ، وهل ان التشريعات الوطنية والدولية كافية لحماية هؤلاء الاطفال وخاصة اللاجئون من ارتكاب العنف الجنسي ضدهم .

ثالثا– **إشكالية البحث:** نظرا لأهمية الموضع وتشعب أفكاره وارتباط بعضها ببعض، فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية يمكن بلورتها على الشكل الآتي:

ما هي أوجه الحماية الجنائية التي تقرها المنظومة القانونية للأطفال ضحايا العنف الجنسي؟

وللإجابة عن إشكالية من هذا الحجم يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية أذكرها كما يلي:

– ما هي مفهوم وصور واسباب العنف الجنسي ضد الأطفال؟

– وإلى اي حد استطاعت النصوص القانونية الجنائية الوطنية أن تضمن حماية فعلية للأطفال من هذه الظاهرة؟

– هل تم ادراج الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص في التشريعات الوطنية لكلتا الدولتين (العراق وسوريا) ؟ وهل التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة متلائمة مع الاتفاقيات الدولية ؟

رابعاً – هيكلية البحث : قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين ، اذ تطرقنا في الاول منها الى ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال وقسمناها الى مطلبين ففي الاول بحثنا في مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال وفي الثاني بينا الاسباب المؤدية لهذه الجريمة ، اما في المبحث الثاني بحثنا انواع الجرائم العنف الجنسي ومن ضمن ثلاثة مطالب بحثنا في الاول جريمة الاغتصاب وفي الثاني هتك العرض وفي الثالث استغلال الجنسي للأطفال . وختمنا بحثنا بأدراج اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال

نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، ففي الاول نبحث في مفهوم العنف الجنسي اما في الثاني سنتطرق الى اسباب العنف الجنسي.

المطلب الاول

مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال

إن تحديد نطاق البحث يتطلب تحديد المقصود بالكلمات التي يتكون منها عنوان البحث ومن خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :- تعريف العنف

يقتضي في هذا المجال ان نبيّن تعريف العنف لغةً واصطلاحاً وعلى النحو التالي:

1- تعريف العنف لغة: العنف بشكل عام وفي معناه اللغوي ضدّ الرفق، وعنفوان الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه: أي قوته، وعنَّفه تعنيفاً: لامه وعتب عليه[119] . ويعرف ايضا بأنّه: " معالجة الأمور بالشدّة والغلظة " [120]، ويلاحظ انه تكاد لا تخرج المعاجم اللغوية الأخرى عن هذه التعريفات التي تشتمل في جملتها على معنى معاكسة الرفق والحلم والأناة . وبهذا يكون العنف سلوكاً قولياً[3]؛ والعنف : بالضم ضد الرفق تقول منه : عنف عليه بالضم (عُنْفا) و(عَنُف) به أيضا . (والتعنيف) التعبير واللوم وعنفوان الشي اوله . واعتنف الأمر أخذته بعنف وعنفه تعنيفاً لامه وعتبه عليه[4].

وبالاستناد على ماسبق ذكره فانه يمكن تعريف العنف هو" ان يستخدم الجاني كل وسيلة تعبر فيها معنى الاهانة والتحقير والشتم ، وهي ما تعكس اسلوب الرأفة والرفق والاحترام ".

2- تعريف العنف ضد الطفل اصطلاحاً:

يعرف العنف ضد الطفل على انه " خاصية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شديدة متطرفة ووحشية، فهو خاصية لما هو عدواني، أنه تعبير عن أقصى الشدة، انه تجاوز عبر اللفظ والسلوك، ويعكس استخدام القوة" [1].

ويعرف ايضاً بأنه " استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الطفل للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الإنسانية والحد من حرية تفكيره وتصرفاته "[2] .

كما ويعرف على أنه " ويرى البعض انه ظاهرة اجتماعية توجد في كل المجتمعات ومرتبطة بالنظم الاجتماعية. وان البيئة تلعب دورا مهما في تنمية الشعور العدائي لدى الافراد[3] .

ويعرف فرويد العنف بانه " القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم (افرادا او جماعات) بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت او التدمير والاخضاع والهزيمة "[4] .

---

(1) ينظر : الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، 1986، ص 516.

(2) ينظر : محمد القلعجي ، معجم لغة الفقهاء، عربي – انجليزي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988، 323.

120

(3) ينظر : فتحي المسكني : ما هو الإرهاب ؟ " نحو مسألة فلسفية " مجلة دراسات عربية ، ع2/1 ، بيروت ، 1997 ، ص 4 .

(4) ينظر : الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981 ، ص 458.

(1) ينظر : وف . دينيوف : نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 1982،458.

(2) ينظر : بييرفيو، العنف والوضع الانساني (المجتمع والعنف) ترجمة الياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت 1993 ، ص141. ؛ حيدر الجراح ، العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، العدد 48 ، آب 2000 ،

(3) ينظر : الموقع الاكتروني :www.amanjordan.org.21/2/2011, Cl;9:30 p.m

عليه تعرف العنف الجنسي بانه تصرف جنسي بين طرفين (من افراد او مجموعة) اذ يكون واحد منهم مستغلاً لتحقيق وتلبية المآرب الجنسية لدى الاخر . وهذا تصرف غير قانوني يتم بعكس رغبة الطفل الضحية وبدون الحصول على موافقته او موافقتها سواء كان بطريقة الخداع ، الاقناع بالحصول على مردود معين ام بطريقة عدوانية مستغلة مبتزة ومهددة [5].

فان الاعتداء يمكن ان يكون لمرة واحدة وبشكل متكرر وهذا ما يسبب ضررا وتغيرا في تصرفات الطفل الضحية وشعورها الجسدي والنفسي.

فالعنف الجنسي هو اشراك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة واستغلاله في نشاط جنسي لا يستوعبه استيعابا كاملا ولا يستطيع اعطاء الموافقة عليه ، اذ يكون التصرف الصادر من الجاني ضده مخالفا لقوانين او عادات وتقاليد واعراف المجتمع .

فيشمل العنف الجنسي الاطفال من جميع الاعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع الشعوب والثقافات ذكورا واناثاً ومن كل الدول والمجتمعات والمناطق السكنية في العالم ، لكن ان ما يحدث بشكل واضح للعيان عند اللاجئ السوري والعراقي والليبي وغيرها من الدول الاخرى التي نشبت فيها حروب ونزوح وتهجير قسري وتفككت اسرهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية . ويستخدم العنف الجنسي لوصف الافعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالإكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة الموجه ضد الضحية . ويشمل العنف الجنسي كل من الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الدعارة القسرية او الحمل غير الارادي او التعقيم القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة،اضافة الى ذلك يمكن ان يستخدم كشكل من اشكال الانتقام .او التعذيب ويمكن ان يستخدم بشكل ممنهج اثناء الحرب.

2- الطفل:

إن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة متنوعة من الالتزامات يتحملها والدي الطفل ومن يقوم على رعايته كذا سلطات الدولة المعنية.

الطفل لغة يعني الناعم الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، الطفل لغة هو المولود الصغير[1215]. وقيل ايضا هو الصغير من كل شيء بيّن وهو الرخص الناعم من كل شيء [1226]. كما قيل هو لمولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ [123]. اما معناه في لغة الحديث اليومية فهو "الشخص الساذج والبسيط الى الحد الذي يجعله غير قادر على المشاركة في نشاطات مجتمع البالغين" [124] .

---

(4) ينظر : الموقع الإلكتروني: http://www.sahar.org.il/?categoryId=63896&itemId=21/6/2017, cl; 11:20 p.m.

(5) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص413.

(6) ينظر : لسان العرب ، مادة طفل ومنجد الطلاب ، ب.ت.، ص 443.

(1) وقال ابو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم . وقيل ايضا في معناه انه الولد الصغير من الانسان وفي التهذيب يقال للشخص طفلاً حتى يحتلم. ينظر : ابراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط ج2 ، ص566. ؛

فالطفل ودون الخوض في تعداد التعاريف التي تختلف باختلاف الثقافات يمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل[125].

كما تم ايراد مفهوم للطفل من الناحية القانونية بأنه " انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه" [126].

ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص413.؛ لسان العرب ، مادة طفل ومنجد الطلاب ، ب.ت.، ص 443 .

([124]) للمزيد ينظر: د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ب.ت.ص18 ؛ د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية ، 2007 ، ص18 ؛ أ. د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار المجد للطباعة ، 1999 ،ص 410 وما بعدها.

S.J Stoljar – International Encyclopcdia of Comparative Low – Chapter 7 –Children, Parent and Guardians – New York –1973 – P.6.

([125]) ينظر : سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002–2003 ص:7.

([126]) فقد اشار الدستور العراقي لسنة 2005 ، وخاصة في نص المواد (29) ، (30) . كما واشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في نص المادة (66) . ؛ المادة 3 البند الثاني من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 17 لسنة 1983. ؛ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، 2006 ، ص.117 .

اما بالنسبة للقانون السوري فقد اشار القانون المدني الى تحديد سن التمييز بانه" سبع سنوات ، لكن قضي المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 بتعديل سن المسائلة القانونية للحدث الى عشر سنوات في المادة الثانية منه اذ جاءت فيها (لا يلحق جزائيا الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل) وبالتالي لا يترتب المسؤولية الجزائية عن الطفل اذا لم يتم العاشرة من العمر لانعدام التمييز لديه.

ما اشار نص المادة من قانون الاحوال الشخصية السورية بسماح القاصرين بالزواج في نص المادة (18) منها وهذا يتناقض مع ما اشار اليه نص المادة الاولى من اتفاقية الطفل والتي عدت من لم يتم الثامنة عشرة هو طفل.

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات السوري فقد نص المادة (185/أ) ضروب التي ينزلها بالأولاد اباؤهم ومعلميهم على نحو ما يبيحه العرف العام . دون اي تقييد لما قد يبيحه هذا العرف . كما واشار نص (م508) اعفاء الجاني من العقوبة الذي قام باغتصاب الفتاة القاصرة والتي تم الاغواء بها بأية طريقة ما والزواج بها . اضافة الى ذلك فقد صادق سورية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالمرسوم رقم (8) لعام 1993. مع وجود عدة تحفظات وخاصة على نص المادتين (20–21) لكنه تم الغاء التحفظ عليهما بالمرسوم رقم (12) لعام 2007. لكن بقي التحفظ على على نص (م14) من الاتفاقية والمتعلقة بحرية الدين وهو ما يخالف احكام وقواعد الشريعة الاسلامية . كما لم توقع سوريا على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية الخاصة بـ (منع اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وبيع الاطفال واستغلالهم في الاعمال الاباحية والبغاء)

– **تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية** :– تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [127].

على الرغم مما ذكرناه فان العنف الجنسي ضد الطفل من المفاهيم غير المحددة نظريا وإجرائيا وترجع صعوبة تحديدها لارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك التعدي[128] ، حيث إن سلوكيات العنف الجنسي مرتبطة بالعرف والقبول الاجتماعي وحدود مكانية وزمانية محددة وبالتالين فإن الإطار المرجعي للحكم على هذه السلوكيات متغير ومحكوم ثقافيا مما يجعله متباين اجتماعيا [129].

ويعد البعض العنف الجنسي بأنه إساءة جنسية ويعرفها بأنها كل الأفعال التي تشمل الإساءات الجنسية ضد الأطفال[130].

ويتعرض الأطفال للإساءة الجنسية في أغلب الأحيان من قبل شخص يعرفونه أو يتولى مسؤولية رعايتهم أكثر من تعرضهم لذلك الأذى عبر إنسان غريب عنهم ولا يعرفونه [131].

عليه يعرف العنف الجنسي بشكل عام بأنه أي فعل جنسي أو أي محاولة للشروع في فعل جنسي أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي ، أو أي تدبير موجه بطريقة أو بأخرى ضد عفة أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر بصرف النظر عن علاقته بالضحية وبصرف النظر عن مكان هذه الأفعال ، سواء كان المنزل أو مكان العمل ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني

اسباب انتشار جريمة العنف الجنسي ضد الاطفال

لانتشار هذه الجريمة أسباب عديدة ومختلفة بدءاً من التجاوزات الهيكلية أو المنهجية على الاطفال وانتهاءً بالتجاوزات الفردية والاقل تنظيماً وتنطوي كل حالة على تفاعل أحد الاسباب مع سبب آخر أو اكثر وندرجها على النحو التالي [132]:–

---

(5) ينظر : عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3.س17، شتنبر 1993، الكويت، ص:138.

(6) ينظر: د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع11 ، 2011 ، ص568 .

([129]) كما أن المفهوم ذاته يتضمن معان متعددة ومحكومة بإدراك الملاحظ وبنيّة الفاعل، وبالإطار المرجعي للفاعل والملاحظ، فما يرتكب من الأهل بقصد التربية يختلف عما يرتكب من الأهل لغايات مرضية أو إشباع حاجات جنسية منحرفة . للمزيد ينظر : ذياب البداينة "سوء معاملة الأطفال، الضحية المنسية، الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية أقيمت بالرباط، أيام 15 إلى 17 يناير 2001، ص:14–15.

([130]) وتقر الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . انتربول المجتمعة في دورتها 78 في سنغافورة 2009 أن تزايد دور الانترنيت بما يؤديه من دور مركزي في نشر صور الإساءة الجنسية عبر الاستفادة من الثغرات الموجودة في قوانين عدد من البلدان . للمزيد ينظر : قرار الجمعية العامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الدورة 78 سنغافورة ، 2009 . AG – 2009 – RES – 05 .

([131]) **ينظر : د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، 2006 ، ص15 .**

1- الاسرة :- ان الاسرة نواة المجتمع وبالتالي لها الدور الاساسي في نمو الطفل لتكون نافعا ومسؤولا ومنتجاً ،وان اعاقة ذلك قد تؤدي الى تعريض الطفل للعنف الجنسي ، وخاصة في حالة عدم إعطاء الأهمية لحقوق الطفل داخل الاسرة يؤدي الى عدّ الطفل مجرد شيء وليس بشر كامل الانسانية مما يعرضه لضغوطات كثيرة، وقد تدفع العنف الجسدي أو النفسي الذي يمارس ضمن إطار الأسرة الواحدة سواء من قبل الأب أو الأم أو الإخوة، حيث لا يوجد أي قانون أو عرف اجتماعي يمنع الأبوين من ممارسة الضرب أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي في إطار ما يتبنيانه من أساليب تربوية. وليس القصد بالضرب هنا الضرب بقصد التأديب ، وإنما العنف الجسدي كالضرب المبرح سواء باليد أو باستخدام أداة معينة.

كما وهناك مسألة الانحلال الاسري الذي بدأ يتفاقم وينتشر مع اتساع حالات الهجرة والتهجير القسري والنزوح ، وهذا بدوره يعد من الحاجات الاجتماعية – الاقتصادية المعقدة والمركبة . اذ يتعرض الوالدان للضغط في مواجهة متطلبات الحياة الجديدة عليهم مما يعرض الاطفال للإهمال والاساءة وقد يدفعهم ذلك للهرب لانعدام عنصر الامان في العائلة ، كما قد يدفع هذا الوضع الى نبذ الاطفال أو التخلص منهم ، ومن ثم لا يجد الطفل طريق آخر يلجأ اليه سوى التشريد ومن ثم قد يسلك طريق التسول والبغاء على سبيل المثال وليس الحصر للبقاء على قيد الحياة ، فهؤلاء الاطفال تستغلهم الظروف والمجتمع يخبرهم دائماً أن المال هو الاكثر أهمية من الكرامة.

2- الضعف التربوي والتعليمي: رغم أن المدرسة مؤسسة تربوية قبل أن تكون تعليمية إلا أن بعض الممارسات التربوية الخاطئة لا تزال تمارس فيها ضد الطفل. ويأتي على رأس هذه الممارسات الضرب المبرح والعقاب القاسي الذي قد لا يتناسب في بعض الأحيان مع حجم الخطأ الذي يرتكبه الطفل أو سنه ، وهذا له تأثير على المستوى الاجتماعي والأخلاقي والتربوي، كذلك من بين أنواع العنف المدرسي – كما هو الحال بالنسبة للعنف المنزلي – استخدام الشتائم والتقريع الحاد وجميع أشكال العنف النفسي. كما يضاف إلى ذلك التمييز بين الطلاب على أساس أن هذا ينتمي لأسرة بسيطة والآخر ينتمي لأسرة ذات سطوة ونفوذ. وهذا الأمر يصنف أيضاً ضمن العنف النفسي ضد الأطفال وبالتالي يؤدي الى تشريد وابتعاد الطفل عن البيئة المدرسية وتكون بيئة خصبة للجناة عند ارتكابهم العنف الجنسي ضدهم

3- العولمة :- ان الانفتاح على التكنولوجيا المتطورة وانتشار الفضائيات دون الرقابة، قد أسهمت بشكل فعال في نمو العنف الجنسي ، كما ساهمت العولمة في انتشار الفقر والتفاوت الاقتصادي وعدم المساواة وخاصة في الدول النامية . ونتيجة لضعف سيادة الدول على اراضيها اصبحت انتشار هذه الجريمة بشكل واسع وخاصة فيما يتعلق بجريمة الاستغلال والاتجار بالأطفال لغرض البغاء مثلا. كما ونتيجة لخفض الانفاق الحكومي على برامج وخطط تنمية الصحة العامة والتعليم، والاهتمام بأمور كمالية اخرى ادت الى تفاقم وتوسيع هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال الامن الغذائي خلق مشاكل عديدة ، اذ أن العوائل لم

(132) Child Prostitution –Issue Summary – p.1etc . & Factsheet Overview – Commercial Sexual Exploitation of Children –p.4etc.& Child Prostitution the Ultimate Abuse- Report on the National Consultation on Child Prostitution –Nov, 18 –20,1995-New Delhi – http//www.hsph.harvard,edu & Saima Fatemi and others – The State of Pakistan's Children 1999- SPARC- Pan Graphicsltd – Islamabad – 2000-p.137etc.

يعد بإمكانها البقاء والاستمرار على مورد رزق معين لمدة طويلة . ان التغير في الدول النامية على المستوى المجتمعي قد حدث وبشكل سريع نتيجة للسرعة في التحضر والاندفاع نحو الارتباط بالاقتصاد العالمي [133].

فالضغوطات التي تعرضت لها المجتمعات متنوعة ومعقدة وكان الاطفال من بين اكثر الفئات الذين تعرضوا للأذى الكبير نتيجة لآثار الفقر والاستغلال والتمييز.

4- التمييز بين الذكر والانثى :- ان التمييز الذي يمارس ضد الأنثى ومنذ زمن طويل فيؤدي الى عدم اتاحة فرص التعليم لهن أو فرص العمل للمؤهلات لها مما يضعهن في موضع اللافائدة منهن فيعرضهن للعنف الجنسي . وهذا الامر نجده واضحاً في المجتمعات التي تدفع الفتيات فيها للبغاء .

5- عدم جدية العمل الاجتماعي والحقوقي: حيث أن بعض الهيئات أو الجمعيات الاجتماعية والحقوقية تركز على الجانب الإعلامي وتعمد إلى تضخيم ما تقوم به من فعاليات دون التركيز عل مضمون العمل نفسه.

6- تفشي المخدرات وازمة الاخلاق بين الاطفال : قد تحتاج الطفل الى اموال للأنفاق على نفسه، وهذا لا يعني ان الفقر هو السبب الاساسي لانتشار هذه الجريمة ، ذلك لان الكثير من العوائل الفقيرة لا تعترض اطفالها للعنف الجنسي، لكن نتيجة لتعاطي الطفل من المخدرات وبالتالي يحتاج الى اموال التي تؤمّن لها المزيد من المخدرات[134]. ولفداحة هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الطفل بدنياً ونفسياً فقد أولت هيئة الامم المتحدة اهتماماً كبيراً بها وعملت جاهدة على تنظيم حماية للأشخاص بصورة عامة وللأطفال بصورة خاصة ضمن مواثيق تحث الدول وتلزمها باتخاذ تدابير جادة وشاملة للقضاء عليها. اضافة الى ذلك وجود المغريات وعناصر الفساد في المجتمع (كالخمور والدعارة وعدم الحشمة وما إلى ذلك من أمور) وهي ما يتسبب في تعرض الأطفال للعنف الجسدي في الغالب نتيجة الوقوع تحت تأثير المسكرات، وكذلك الاعتداءات الجنسية نتيجة حالة الهيجان الجنسي بسبب رؤية المشاهد الخلاعية وغيرها.

فاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الامم المتحدة سنة 1949 ونفذت سنة 1951 قررت في المادة (1) منها بأن " ليتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ارضاء لا هواء أخر:- 1- بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص. 2- باستغلال دعارة شخص أخر ، حتى برضاء هذا الشخص"[135].

---

133)(- Vitit Muntarbhorn–Sexual Exloitation of children 8–U. N–New York and Geneva–1996– p.1& Mony , sex and Children – Right Angle – Winter 1996 –7– Issue 17 –p.8.

(2) ينظر: تقرير العراق الدوري عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 ، ص49 والوثيقة 216 ؛ تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، سلسلة الكتاب الازرق المجلد التاسع، الامم المتحدة، نيويورك، 1990–1996، ص829.

(3) كذلك ينظر نص المادتين (2) ، (34) من الاتفاقية ايضا. كما وتشمل الاتفاقية رقم (182)الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الاطفال في المادة (3) هذا النوع من الجرائم بتعبير أسوأ أشكال عمل الاطفال اذ تنص على "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الاطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو اداء عروض اباحية ".

ويقرر البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، في المادة (3) بأن" أ- ... ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ...".

7- المنظمات الاجرامية: - التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة إذ تستغل الاطفال في الانشطة الجنسية. وتمتد هذهِ العملية بين النشاطات ذات المدى والحجم البسيط الى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير. وهناك ارتباط كبير بين تجارة المخدرات وهذا النوع من الاستغلال[136].

8- الحرب و تجنيد الاطفال : ان ما يتعرض اليها الاطفال في الدول التي نشبت فيها الحروب الى التهجير والنزوح [137]، وهذا دافع لارتكاب العنف الجنسي ضدهم ، كما وان تعلم الاطفال على التسول والتشرد في الشوارع تكون بيئة خصبة تصطاد من خلالها الجناة لهم ، كما وان تجنيد الاطفال للحروب وضمن ميليشيات مسلحة تؤدي بهم الى استخدام العنف الجنسي ضدهم نتيجة لابتعادهم فترات ليست قصيرة عن عوائلهم ومكوثهم في المعسكرات ومع البالغين . كما ان تهجير الاطفال ونزوحهم ومكوثهم في المخيمات تؤدي بهم الى استخدام العنف الجنسي ضدهم .

9- عمالة الاطفال : تعتبر التعليم الزاميا في المراحل الابتدائية للطلاب في بعض دول العالم ، لكن التسريب من التعليم تسجل في البعض منها والتوجه الى سوق العمل وخاصة في الدول الفقيرة ، وحتى في حال استمرار الطفل في المدرسة وعدم تسربه من التعليم، فإنه قد يتجه للعمل في فترة العطلة الصيفية بهدف تحسين الوضع المالي للأسرة. ويفضل بعض أصحاب الأعمال والتجار والحرفيون تشغيل الأطفال كما هو معلوم لسببين رئيسيين هما تدني مستوى الأجر وإمكانية السيطرة عليهم. فان الدافع من وراء عمل الاطفال والتي تتنافى مع قانون العمل ، قد تؤدي بهم الى استغلالهم وارتكاب جريمة العنف الجنسي ضدهم من قبل ارباب العمل او من قبل الاشخاص الاخرين ، وان عدم وجود اماكن ترفيهية الخاص بالأطفال وتحت مراقبة سلطات الدولة ايضاً تؤدي بهم الى ارتكاب هذه الجريمة ضدهم[138] .

المبحث الثاني

انواع جرائم العنف الجنسي

يشكل العنف الجنسي ضد الاطفال انتهاكا جسيما لحقوق الطفل ، فهي تمثل واقعا عالميا في جميع دول العالم ، لكن اصبحت ظاهرة حقيقية تثير القلق وخاصة في الآونة الاخيرة وفي بعض الدول كالعراق وسوريا وليبيا، التي اصبحت ظاهرة للعيان نتيجة الحروب والتهجير والنزوح والفقر وغيرها من الاسباب الاخرى ، وهذا تستدعي العلاج الفوري من خلال تدخل المشرع الجنائي في

([136]) -ECPAT – ECPAT Development Manual – ECPAT Australia- 1997 – p.4.

([137]) للمزيد ينظر التقرير العالمي لسوريا 2016 منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters,27/7/2017,ClP12:27 ,

(1) فقد اشار برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الاول حول استغلال الاطفال لاغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996 الى تعريف الاستغلال الجنسي للاطفال . ينظر : التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل الدولي المعتمد في المؤتمر العالمي ، بانكوك- تايلند، 1999، ص7.

اغلب دول العالم ومنها التشريعات الوطنية لتلك الدول، وذلك بتجريم هذه الافعال حماية مجموعة من الحقوق والمصالح أهمها: حماية الحق في الحرية الجنسية للأنثى، فالجاني في هذه الجرائم يكره المجني عليها او عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية. وحماية الحق في سلامة الجسد والصحة النفسية والعقلية للأنثى. وحماية كيان الأسرة من الانهيار وحماية النسل من الاختلاط وحماية الكيان الاجتماعي من آفة الفساد الأخلاقي. وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية على المستويين الوطني والدولي ، فيجرم القانون كل نشاط يأخذ صورة الاغتصاب واللواط او التحرش الجنسي او الاستغلال الجنسي في الدعارة او المواد الاباحية [139]. وسوف نتناول هذه الجرائم تباعا ومن خلال ثلاثة مطالب ففي الاول نتطرق الى جريمة الاغتصاب واللواط ضد الطفل وفي الثاني الى جريمة هتك العرض ضد الطفل وفي الثالث الى جريمة الاستغلال الجنسي ضد الطفل .

([139]) في دراسة اجرتها الامم المتحدة في عام 2002 بشأن العنف الجنسي ضد الاطفال ، اشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية الى ان 150 مليون فتاة و (72) مليون صبي دون سن الثامنة عشرة من العمر قد اجبروا على ممارسة الجنس القسري او غيره من اشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جنسي ومن المرجح ان هناك الملايين قد يتم استغلالهن في الدعارة او المواد الاباحية كل عام ، وفي اغلب الاحيان يتم اكراههم اكراها ماديا او معنويا سواء كان بإغرائهم او اعطائهم الوعود الكاذبة ، لكن الحجم الحقيقي لهذه الجريمة مازال يشكل رقماً مظلماً بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة كما ان الكثير من الضحايا لا يبلغون عن حالات العنف الجنسي بسبب وصمة العار والخوف وانعدام الثقة في السلطات ، وان ما وراء ذلك هو ضعف الوعي وعدم التسامح الاجتماعي في عدم ابلاغ الضحايا .

See WORLD CONGRESS AGAINST SEXUAL EXPLOITATION OF CHILD AND ADOLESCENTS , Rio de Jeneiro Brazil 25-28 November 2008 .

المطلب الاول

جريمة الاغتصاب واللواط ضد الطفل

تتفق معظم القوانين العربية في تعريف جريمة الاغتصاب [140]،اذ تعرف لغة هو الاكراه او الاجبار. اما اصطلاحا يعرفه الفقه على انه " أتصال الرجل بأنثى أتصالاً جنسياً كاملاً وغير مشروع، وذلك في المكان الطبيعي المعد له فيها، ودون رضاء صحيح منها" [141].

اما بالنسبة لتعريف اللواط ، اذ لم يضع قانون العقوبات العراقي، وغالبية قوانين البلدان العربية وحتى الفرنسية تعريفاً للواط . ولذا فإن تحديد ماهيته ومدلوله يكون من مهمة الفقه والقضاء وحسن مافعل المشرع ذلك لان وضع التعاريف للمصطلحات القانونية ليس من عمل المشرع الا اذا كنا امام خلاف فقهي حاذ وبالتالي يتدخل المشرع بوضع تعريف للمصطلحات فقد عرفه الفقه على انه" جماع قي دبر شخص ذكرا كان ام انثى ، ويتم اللواط بايلاج القضيب كاملاً او جزء في دبر الشخص الملوط به ، ولايشترط الانزال لتمام الفعل " كما عرف بانه " اغتصاب الذكر للذكر بالقوة والتهديد وهتك عرض صبي الذي يصل الى درجة المواقعة وممارسة الفجور بين الرجال" [142].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للاغتصاب فإنه يتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركان هذه الجريمة بحسب خصائصها الخاصة والنتائج الجسيمة التي تلحق بالمجني عليها وبشرف

---

(1) تعريف الاغتصاب في قوانين العقوبات العربية عرف المشرع المصري الاغتصاب في المادة(267) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بأنه (مواقعة أنثى بغير رضاها). وقد سلكت العديد من التشريعات الجنائية العربية ذات المنهج الذي أتخذه المشرع المصري في تعريف الاغتصاب، حيث عرف المشرع اللبناني الاغتصاب في المادة (٣٠٥ / ف ١) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ بأنه (إكراه رجل امرأة غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع). وعرف المشرع السوري الاغتصاب في المادة (٤٨٩ / ف١ (من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بأنه (إكراه غير الزوجة بالعنف أو التهديد على الجماع). وأنتهج المشرع الأردني نفس التعريف في المادة (٢٩٢/ف١ (من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث عرف الاغتصاب بأنه (مواقعة رجل أنثى غير زوجته بالإكراه). وعرفه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه (مواقعة أنثى بالإكراه (المادة (٣٥٤ / ف ١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ . أما المشرع الليبي فقد عرف الاغتصاب بأنه (مواقعة الغير بالقوة، أو التهديد، أو الخداع) المادة (٤٠٧ / ف ١ (من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٥٣ . وقد أتبع نفس النهج في تعريف الاغتصاب القانون السوداني الصادر سنة ١٩٢٥ حين عرف الاغتصاب في المادة (٣١٦ / ف ١) ، والقانون المغربي لسنة ١٩٦٣ في المادة (٤٨٦ / ف ١) والقانون التونسي في المادة (٢٢٧) من المجلة الجنائية. وقانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ لسنة ١٩٧٤ في المادة (٢١٨/ ف١ .

(2) د. حسام الدين محمد أحمد– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دارالنهضة العربية ،1991،ص251.(.

(3) ينظر : د. سعد إبراهيم الاعظمي– موسوعة مصطلحات القانون الجنائي– ج ٢، ط1، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 2002 ، ص ٢٠ ؛ د. حسن حسن منصور– جرائم الاعتداء على الأخلاق، بدون ذكر للمطبعة ومكان وسنة الطبع ، ص17 . اما بالنسبة لاوجه الشبة والاختلاف بين جريمة الاغتصاب واللواط ينظر : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) كلية القانون– جامعة الكوفة ،ص ، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017 ,Cl:10:20P.M.

عائلتها وإن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد الإرادة بأية وسيلة إكراه أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليها رغما عن إرادتها، من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل. غير ان الامر تطور في فرنسا إثر صدور قانون العقوبات الجديد في 1980/12/23 بنصه في المادة 23-222 منه على أن الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على أمره، بل كذلك الاتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو في الفم أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر، كل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا يعد اغتصابا الممارسات الجنسية التي لا تتضمن إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء المسماة بالسحاق، وبينما كان الجاني رجل والمجني عليه امرأة فإنه طبقا للمفهوم الواسع للاغتصاب يمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة .

كما جرم المشرع الفرنسي الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته حتى وإن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها[143].

أما على صعيد القانون الدولي ، فطبقا للمادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998،التي وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في موادها، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان إلا أنها لم تحظ باتفاقية خاصة بها [144].

ويمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، ففي الاول نتطرق الى اركان هذه الجريمة وفي الثاني نبحث في عقوبة الجريمة :-

اولاً – اركان جريمة الاغتصاب واللوط :-

اما بالنسبة لأركان جريمة الاغتصاب واللواط فيفترض توافر ثلاثة اركان لإتمام هذه الجريمة هي :-

---

(4) ينظر : الموقع الالكتروني :-http://www.startimes.com/?t=27/7/2017,Clp12:00p.m.

(1) فقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب، كما ورد حظر الاغتصاب ضمنيا والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على أنه « لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم " وكذلك المادة 46 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الاغتصاب وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ينظر : المصدر السابق نفسه.

.

1 – الركن المادي المتمثل بمواقعة انثى مواقعة غير شرعية أو اللواط بذكر او انثى، يتطلب لتوافر هذا الركن فقرتين هما المواقعة واللواط . ولكي يتحقق المواقعة يلزم توافر الشروط ومنها :-

أ – الايلاج : وهو ايلاج القضيب في فرج انثى ، ولتمام ذلك القدرة عليه ويكفي لتمام غياب الحشفة او ما يعادلها في الفرج و لا يشترط الانزال[145]

ب– الا تكون المواقعة مشروعة ، فلا تعد اغتصابا المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها ،

ج– أن تكون الأنثى على قيد الحياة: فلا تعد من قبيل الاغتصاب، المواقعة التي تتم على جثة امرأة متوفية، بل تعد جريمة «انتهاك حرمة القبور[146] . اضافة الى ذلك لا يهم كون الامرأة شريفة ام ساقطة ذلك لان الجريمة هي اعتداء على الحرية الجنسية لها ولا على شرفها إن كان من الممكن ان يعد سلوك المجني عليها قرينة على رضائها بحدوث المواقعة .

والسؤال التي تثار هنا ، هل ان عدول الجاني بعدم الايلاج تكييف بانه من ضمن جريمة الاغتصاب او اللواط ؟

للإجابة على ذلك فقد اشار نص المادة (30) من ق.ع.ع. رقم 111 لسنة 1969 على تعريف الشروع ويكون بأن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولما كانت جريمة الاغتصاب لا تقع إلاّ بإتيان الجاني فعل الاتصال الجنسي التام مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال وبعدم رضاء المجني عليها بهِ واتجاه أرادته أتجاهاً صحيحاً إلى ذلك. لذا فأنه لا شروع في هذه الجريمة يتحقق في كل حالة لا يتم فيها فعل الاتصال الجنسي سواء كلياً أو جزئياً بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كما لو تمكنت المجني عليها من مقاومة الجاني ومنعه من الإيلاج، ويتعين أن يكون عدم إتمام فعل الإيلاج أو فشله راجعاً إلى سبب أجنبي عن الجاني ولا دخل لإرادته فيه، فيعد سبباً راجعاً إلى فعل أجنبي عن الجاني لا دخل لإرادته فيه . مثلاً استغاثة المرأة – المجني عليها– وتجمع الناس على صوت هذه الاستغاثة[147] .

---

2) ينظر : د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1989، ص65 . (

3) د. حسام الدين محمد أحمد– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دار النهضة العربية،(

1991، ص ٢٥١ .

(4) فقد أستقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق، على إن هذه الجريمة تقف عند مرحلة الشروع إذا لم يحصل الاتصال الجنسي التام– الإيلاج– لأسباب خارجة عن إرادة الجاني بعد ارتكابه فعلاً من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا الاتصال (المذهب الشخصي للشروع) . وبذات الاتجاه أستقر قضاء محكمة النقض المصرية أما إذا عدل الجاني عن الاتصال الجنسي باختياره قبل حدوثه، فإنه لا يسأل عن شروع في اغتصاب وإنما يسأل عن جريمة هتك عرض أو فعل فاضح مخل بالحياء أو ضرب وجرح بحسب ما أرتكبه من أفعال قامت بها جرائم تامة وبحسب القصد ألجرمي الذي قام لديه وقت ارتكاب الفعل. للمزيد ينظر : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع ، كلية القانون– جامعة الكوفة ،ص159 ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017 ,Cl:10:20P.M.

2- عدم رضا المجني عليها او عليه : لإتمام هذا الركن يجب اللجوء الى الاكراه (ماديا او معنويا) [148] او بالغش والخداع او بانتهاز فرصة فقد المجني عليها لشعورها او ضعفها او ضعفه .

3- الركن المعنوي : تعتبر جريمة الاغتصاب واللواط من الجرائم العمدية ، اذ لا تتحقق الا اذا توافرت القصد الجرمي لدى الجاني اذا ما علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة انه يواقع انثى او يلوط بها او بذكر بغير رضاها . ففي جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الاتصال الجنسي بينه وبين المجني عليها وعدم رضا المجني عليها به ، واتجاه ارادته المعتبرة قانوناً اتجاهاً صحيحاً الى مباشرة فعل الوقاع [149] . اما في جريمة اللواط فينبغي ان تتصرف ارادة الجاني الى القيام بفعل اللواط بذكر او انثى مع العلم بعدم مشروعية هذا الفعل وعدم رضاء المجني عليه او عليها به [150] ولاعبرة بسن الجاني .

ثانياً- عقوبة جريمة الاغتصاب واللواط :-

اشار المشرع العراقي في نص المادة (393) من قانون العقوبات على جرائم الاغتصاب واللواط وتصل العقوبة السجن المؤبد والاعدام عند وجود الحالات التي حددتها الفقرة (2) من المادة اعلاه ، ومنها اذا كانت المجني عليها لم يتم 18 من عمرها وعندما يكون الجاني من اقارب المجني عليها[151] .

---

(1) أ – الاكراه المادي : يقصد بها أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني و كذلك الاكراه الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة.

و قد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها و يجب أن يؤدي هذا الاكراه إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها و لا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداءا للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها و استسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه، إما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها و أنها سواء أستعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقق الإكراه

ب- الاكراه المعنوي: يقصد به التهديد بشر أو أذى جسيم وحال يوجه من الجاني إلى إرادة المجني عليها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من قبيل شهر سكين في وجه المرأة، أو بسلاح ناري أو بتهديدها بفضيحة، كفضح أمرها لدى ذويها عن علاقة غير مشروعة وإفشاء سر تحرص عن كتمانه أو تهديد بإطلاق حيوان شرس عليها، علما أن الخطر هنا لا يشترط فيه أن يكون حقيقيا بل يجوز أن يكون وهميا .

ج- الحالات الأخرى: كما قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه و بها ينعدم الرضا وتفقد الشعور ومثالها أن تكون المجني عليها وقت المواقعة غير قادرة على التعبير عن إرادته ولا تستطيع رفض المواقعة الجنسية، بحيث لو كانت في كامل وعيها لرفضت هذا الاتصال الجنسي ويرجع هذا العجز في التعبير إلى عاهة العقل أو الإعياء أو المرض أو النوم أو السكر أو المخدر ، و بالتالي تفتقد الارادة .

(2) ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة الموصل، ط ٢، 1997، ص1040 .

(3) ينظر : د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق ، ص ٦٨ -٦٩ .

(4) اشار المشرع العراقي في نص المادة 393 ضمن الفصل الاول الاغتصاب واللواط وهتك العرض وفي الباب التاسع المعنون بـ (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه(1- يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها (عدلت الفقرة 1)من

كما عاقب المشرع العراقي من يرتكب جريمة المواقعة مع انثى برضاها في غير حالة الزواج او اللواط بذكر او انثى برضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم 15 سنة ولم يتم 18 من العمر بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ، اما اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون سن 15 من العمر فقد عاقبه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، وقد عدت (م2/394) من ق.ع.ع. ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في نص (م2/393) كما اضافت الفقرة (3) من نفس المادة اذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب .

اما فيما يتعلق بالجانب الاجرائي لهذه الجريمة فقد اشار المشرع العراقي في نص (م 398) من ق. ع.ع. الى ان تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الاغتصاب والتحقيق فيها والإجراءات المتخذة بصددها والحكم الصادر بشأنها، في حالة مبادرة الجاني إلى الزواج بالمجني عليها منطلقاً في ذلك من عدة اعتبارات جلها اجتماعية وأخلاقية الغاية منها فسح المجال أمام الجاني لمراجعة نفسه وإصلاح خطئه بالزواج من المجني عليها حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها ؛ ولاعتبارات المصلحة العامة لتلافي العداء الذي يحتمل نشوب مشاكل بين العائلتين بسبب الثأر وما يخلفه سفك الدماء وويلات اخرى[152] .

المادة (393)بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (91) في 1985/1/21 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 1985/1/28 . 2- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة . ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم .ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الأطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به . ز – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل .هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل. 3 – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد. 4 – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب . (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 1978/4/11 عاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب امرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 11 حزيران 2113 . وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الآمر رقم (31 الفقرة 1)(المؤرخ في 17 /ايلول / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم 3 لسنة 2004 انظر تفاصيل الأمر) .

(1) كما وشدد المشرع المغربي العقوبة بحيث تصل إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت المجني عليها لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها المادة (م20/486) . كما وشدد المشرع التونسي العقوبة بحيث تصل إلى الإعدام في حالة مواقعة أنثى يقل سنها عن عشرة أعوام، حتى وأن حصلت المواقعة بدون استعمال للعنف أو السلاح أو التهديد بهِ المادة (٢٢٧ من المجلة الجنائية) . وجعل المشرع اللبناني العقوبة الأشغال الشاقة التي لا تقل عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر المادة (٥٠٣/ف٢)عقوبات . كما وشددت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني العقوبة على الجاني بحيث تصل إلى الإعدام إذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها . وايضا شددت

كما وتشدد عقوبة الاغتصاب في القانون العقوبات السوري بحيث تصل إلى الأشغال الشاقة التي لا تقل عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها المادة (489 / فـ2)[153] كما واشارت نص المادة(491) على الجماع مع القاصرة " . من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.1)[154] ".. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.2 واشار نص المادة (492) على عندما تكون المجني عليها من اصول الجاني او كانت تحت تصرفه ونصت على انه" 1 – إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات .

2– ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته ".

المطلب الثاني

جريمة هتك العرض

لم يعرف المشرع العراقي هتك العرض وترك ذلك للفقه والقضاء . وبالرغم من عدم وجود تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة الا ان هناك اتفاق على انه يعني كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه او عليها الا يصل الى فعل المواقعة او اللواط او الشروع بهما . وهذا يعني كل التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للطفل سواء كان انثى ام ذكر ، ومن ذلك اللمس والاحتكاك البدني والغزل الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر .[155] ويحدث في اغلب الاحيان في الاماكن العامة وتعد الشوارع العامة والمدارس من اكثر المناطق وكذلك اماكن العمل من

الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء العماني العقوبة على الجاني بحيث تصل إلى السجن خمس عشرة سنة إذا كانت المجني عليها دون الخامسة عشرة من العمر . وجعل المشرع الإماراتي العقوبة الإعدام في حالة مواقعة أنثى يقل سنها عن أربعة عشر عاماً وقت إرتكاب الجريمة المادة (٣٥٤) عقوبات.

(2) نصت المادة 489 من قانون العقوبات السوري المعدل على انه (1– من اكره غير زوجته بالعنف او التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الاقل . 2– ول انتقص العقوبة عن احدى وعشرين سنة اذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره) .

(3) كما واشارت نص المادة (490) من عقوبات السوري الى انه "

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع ". .

(4) عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه "أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه ، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا ، تعليقات مهينة ، قصص استغلال الجنسي) أو المضايقة الجسدية (على سبيل المثال ، الشبق ، واللمس غير الملائم ، وطلب خدمات جنسية) ،أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن ، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية . كما ان القانون الامريكي جعل المتحرش به قد

المناطق التي تكثر فيها حوادث التحرش غير الاخلاقي بالأطفال من خلال اطلاق الكلمات الساقطة عليهن او عليهم او تصوير عن بالجوال او ارسال صور منافية اليهن عبر الجوال (بلوتوث) [156]. وقد كان للقضاء دور في تعريف هتك العرض وتحديد مدلوله، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريفه بأنه " كل فعل يخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو أيلاج يترك أثراً " [157] .

اضافة الى ما سبق قد تثار سؤال هنا ، هل يمكن ان تحقق جريمتي الاغتصاب وهتك العرض بين الزوجين؟ للإجابة على ذلك يلاحظ بإن استعمال الزوج للعنف المفضي إلى الجرح والإيذاء أثناء المعاشرة الزوجية يرتب مسؤوليته الجنائية وفق أحكام المواد (٤١٢ –٤١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، غير إن من يواقع زوجته دون رضاها الصحيح على مرأى من الغير فأنه يكون مسؤولاً عن جريمة هتك عرض، لأنه كشف عورتها واعتدى على حيائها العرضي دون رضاها أمام الغير، أما جريمة الاغتصاب فلا يتصور وقوعها بين الأزواج ، لأن الزوج يمتلك شرعاً جماع زوجته ولو بغير رضاها[158] .

ولقد حددت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض تعريفاً "للفعل المنافي للحشمة" و"الفعل المنافي للحياء" وخاصة بالنسبة للضحايا الأطفال بحيث شمل أي سلوك ذا طبيعة جنسية يقع على الطفل:" إن "الفحشاء" أو "الفعل المنافي للحشمة" هو كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو في سبيل الانتقام أو حب الاستطلاع أو فساد الأخلاق؛ وأما "التهتك" وهو الفعل المنافي للحياء، فإنما يستعمل بشأن كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره" [159] . ولبحث الاركان والعقاب على هذه الجريمة نتطرق اليها كالاتي :-

---

يكون رجل او امرأة وحدد افعال التحرش على سبيل الحصر ، بالرغم من تحملها حالات اكثر . :https://almesryoon.com/story/500185/25/6/2017,Cl; 10:30 p.m

للمزيد ينظر الموقع الالكتروني

([5]) ينظر: د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص121 .

([1]) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في 27 / مارس / 1977 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 28 ، رقم 1385 ، ص 410 ؛ وقرار محكمة النقض في 4 / فبراير /1985 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 36 ، رقم 42 ، ص 260 .

([2]) ينظر: د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 530.

([3]) ينظر: لجنة حقوق الطفل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، التقارير الأولية للدول الأطراف، الجمهورية العربية السورية ، 29/ اب/ 2005 ، ص6 .

1-اركان جريمة هتك العرض :-

وتنقسم اركان هذه الجريمة الى الركن المادي والمعنوي ، فالركن المادي للجريمة :- تقتضي جريمة هتك العرض أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة، أهمها القوة و التهديد، او الحيلة او بالإكراه المعدم للرضا ، ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي و هما، استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، ثم الغاية من استعمال الوسيلة و هي الحصول على فعل ذي طابع جنسي.

وتتمثل وسائل العنف المستعملة بالإكراه : قد يكون الإكراه ماديا، و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، كأن يرغم الجاني على تلبية طلبه من المجني عليه او عليها ، مستعملا قوته الجسدية، وفي هذه الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب و قد يكون الإكراه معنويا كتهديد الجاني بإفشاء سر قد يسبب ضررا إن كشف للمجني عليه او عليها.

وقد اشار نص (م 396) من ق.ع.ع. لعنصر القوة (الاكراه) ، يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد هتكا للعرض إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعد او الوعيد أو أي شكل من أشكال الإكراه الاخرى ، كما أن الصمت لا يعني بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الشخص القائم بهتك العرض يعد مسؤولا إذا ثبت بأن فعله كانت تكييف بانها ملحة و مضايقة.

وقد نكون امام استخدام الحيلة او مجرد اغواء الانثى وبالتالي ان هذه الجريمة لا يشترط استعمال وسيلة معينة وقد تصنف التهديد وممارسة الضغوط من اشكال العنف المعنوي . وبالتالي ان استعمال أي وسيلة من الوسائل المادية او المعنوية تتمثل في إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني.

وهنا نكون اما انعدام الرضا لدى المجني عليه او عليها ، فاذا توفرت الرضا انعدمت الجريمة وبالمقابل يتحول التحرش إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده ومن الصعوبة بمكان رسم الحد الذي يتحول عنده الإجبار إلى عنف معنوي .

ومن الافعال التي تعد اعتداء على العرض تقبيل المرأة او قرصها او لمس ثديها او فخذها او بطنها او عجزها او أي مكان يعد عورة تتفاني المرأة في صونها والحفاظ عليها وكذلك وضع الجاني اصبعه في قبل انثى او دبر ذكر او فض بكارتها بالأصبع او رفع ثوبها بغية الكشف عن عورتها او خلع ملابسها ( )[160].

و يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد و ليس غيره و من ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق، وهذا ما سنفصله لاحقا ، و في هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا على اعتياد المجني عليه ممارسة الدعارة .

اما المشرع السوري فقد عدَّ هذه الجريمة الشكل الثالث من أشكال جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة، وقد نصت عليها المادة 520 من قانون العقوبات: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات. فجاء هذا

(4) ينظر: د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 80.

النص لمكافحة الشذوذ الجنسي الذي يتجلى بإشباع الغريزة الجنسية بأساليب تنافي الطبيعة، وذلك بالاتصال الشهواني على خلاف نظام الفطرة، وفي غير المحل الذي هيأته الطبيعة من أجل اللقاح والحمل([161]).

اما بالنسبة **للركن المعنوي** :- فانه لتحقق هذه الجريمة يجب ان تتصرف نية الجاني الى خدش الحياة العرضي للمجني عليه او عليها ، و نظرا لما يلتبس على وصف الأقوال و الأفعال و الحركات، ايجابية كانت أو بالامتناع، فان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

فإن إثبات الركن المعنوي لجريمة هتك العرض ، من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش و بلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة و المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل انه يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية و التي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل الضحية بمكان عملها و إغراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ و عبارات و جمل تحمل أكثر من معنى، إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور و الأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات و إيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل([162]).

2-عقوبة جريمة هتك العرض :-

ان جريمة هتك العرض الموصوفة في نص المادة (396) من ق.ع.ع. النافذ والتي ترتكب بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه أخر من أوجه عدم الرضا، فقد عدها المشرع من الجنايات وفرض عقوبة السجن على مرتكبها مدة لا تزيد على سبع سنوات أو عقوبة الحبس، والتي لا تتلاءم برأينا مع خطورة هذه الجريمة.

([161]) قد حدد الاجتهاد القضائي ما قصده المشرع من المجامعة على خلاف الطبيعة بأنها اللواطة وهي تقع على الذكر كما تقع على الأنثى، كما يمكن أن يتم الاتصال الجنسي بين أنثيين وهو ما يعرف بالسحاق، فنص المادة 520 من قانون العقوبات جاء مطلقاً يشمل الجنسين. (نقض سوري، جنحة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 10/3/ 1963). وهذه الجريمة لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين من البشر، أما إذا كانت بين إنسان وحيوان فلا تعد من هذا النوع من الجرائم، ولكنها يمكن أن تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 517 و518 من قانون العقوبات. (نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار 495 تاريخ 1968/3/20). ويجب التنويه أن كلاً من الفاعل والمفعول فيه يعد مرتكباً للجرم ويعاقب بالعقوبة نفسها. كما أن إجراء الفعل المنافي للطبيعة بالزوجة برضاها معاقب عليه ويشمل العقاب كلا الزوجين. جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة . للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: https://www.arab-ency.com 27/7/2017,Clp11:20p.m.

([162]) إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي فيها، أي أن يقدم كلا الطرفين على ارتكابه عن وعي وإرادة وأن يكون كلاهما عارفاً بماهية الاتصال، أما إذا انتفى القصد فلا تتحقق الجريمة كمن لاط شخصاً نائماً ورضي بالفعل عند استيقاظه فالجريمة متوافرة عناصرها لدى الفاعل، وأما المفعول به فالقصد غير متوافر لديه ولا تجب معاقبته . للمزيد ينظر: المصدر السابق نفسه.

وقد شدد المشرع العقوبة في نص (م 396 / 2) من ق.ع.ع. فجعلها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، أو كان مرتكب الجريمة شخص ممن أشير إليهم في نص (م 393 / 2) من ق.ع.ع. عملا بأحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) القسم الثالث الفقرة الثانية الصادرة في 13 /2003/9 . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت برضا المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فأن العقوبة تكون الحبس، أي إن التكييف القانوني للجريمة في هذه الحالة تكون جنحة استنادا لنص (م 397) من ق.ع.ع . وفي حالة كون الجاني واحد ممن أشارت إليهم في نص (م393/ 2) من ق.ع.ع . فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. وبمفهوم المخالفة فأن الفعل إذا وقع برضا المجني عليه الذي أتم الثامنة عشرة من العمر، لا تقوم الجريمة ولا تنهض مسؤولية الفاعل الجنائية .

اما بالنسبة لقانون العقوبات واحكام المحاكم السورية:- اذ حدد قانون عقوبات تصل إلى السجن سنة ونصف إذا تم مداعبة أو ملامسة أو توجيه عبارات أو أية أفعال منافية للحياء لقاصر دون الخامسة عشرة من العمر (المادتان 505 و506 من قانون العقوبات)

اما بالنسبة للمحاكم السورية فقد اشارت محكمة النقض في قراراتها[163] ، الى ان هناك فرق بين الفحشاء والتهتك يتميز في مقدار جسامة الفعل وصفة المعتدى عليه وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء

([2]) كما قضت محكمة بحرينية في 19 فبراير 2014، بسجن مواطن باكستاني لمدة 10 سنوات وترحيله نهائيًا عن البلاد، جراء تقبيله طفلة في عامها الخامس على خدها بالقوة، ووجهت النيابة العامة البحرينية له تهمة «تقبيل فتاة دون رضاها حتى ترك أثرًا في خدها». وتُعاقب البحرين الطالب المتحرش في المدارس بالفصل النهائي من المدارس الحكومية الانتظامية. وفي المغرب، طرحت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المغربية بالتعاون مع وزارة العدل، في نهاية 2013 مشروع قانون يُجرم التحرش الجنسي، ويُعاقب المتحرش بالحبس من شهرين إلى عامين وبغرامة مالية تتراوح بين 1000 درهم و3000 درهم، أو بواحدة من العقوبتين، ولكن الحكومة تحفظت على مشروع القانون ولم يخرج للنور حتى الآن.

أما في مصر، فنص الدستور الجديد في المادة 11 على: «تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمُسنة والنساء الأشد احتياجًا». وتنص المادة رقم 269 مكرر من قانون العقوبات الجنائية على «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة». والمادة «278» من قانون العقوبات تنص على: «كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيه مصري». والمادة «279» من قانون العقوبات، تنص على: «يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية». وتنص المادة 306 مكرر من قانون العقوبات المعدل و بالقانون رقم 93 لسنة 1995 على: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية . نقلا من لجنة حقوق الطفل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

ومكانه. فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء (نقض سوري، جناية رقم 217، قرار 309 بتاريخ 7 أيار/مايو 1964)؛

– إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر في أفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل (نقض سوري، جناية أساس رقم 121، قرار رقم 119 بتاريخ 19 شباط/فبراير 1983)؛

– "الاغتصاب" عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع؛

– والفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يُلحق به عاراً ويؤذيه في عفته؛

– والتهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره؛

– يتم تمييز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه (نقض سوري، جناية رقم 751، قرار رقم 748 بتاريخ 26 أيار/مايو 1980)؛

– الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه ؛ وقياساً على هذا، فإن محاولة الكشف عن موطن العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلك إنزال سروالها والاطلاع على عورتها على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها (نقض سوري، جناية رقم 682، قرار رقم 689 بتاريخ 19 أيار/مايو 1981)؛

– كما كشف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة. (نقض سوري، جناية أساس رقم 690، قرار رقم 737 بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1987)؛

– إن إنزال سروال القاصر والاطلاع على عورته والعبث في شرجه بواسطة الإصبع يعتبر فعلاً منافياً للحشمة وليس تحرشاً (نقض سوري، جناية رقم 350، قرار رقم 401 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 1967)؛

– مداعبة فرج القاصرة باليد هتك لعرضها (نقض سوري، جنحة رقم 1663، قرار رقم 1458 بتاريخ 24 أيار/مايو 1967)؛

– خلع ثياب القاصر وإيلاج يده في شرجه هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم 7، قرار رقم 73 بتاريخ 6 شباط/فبراير 1960)؛

– تقبيل القاصرة وإمساكها بقضيب الجاني هتك لعرضها (نقض سوري، جناية رقم 111، قرار رقم 57 بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 1968)؛

المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في 2005 ، سوريا ، مصدر سابق ، ص7.

– وضع القضيب في يد القاصر هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم 259، قرار رقم 168 بتاريخ 22 آذار/مارس 1965)؛

– إن تردد المجني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها على بيت المدعى عليه وتمكينه من نفسها بمحض إرادتها واختيارها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها، لأن واضع القانون في المادة 491 من قانون العقوبات أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج والتكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة (نقض سوري، أحداث رقم 334، قرار رقم 56 بتاريخ 13 آذار/مارس 1982).

المطلب الثالث

جريمة الاستغلال الجنسي ضد الاطفال

في ظل التغييرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل، وأي خطر أكثر من تهديد الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية. ولعل ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو الجرائم الجنسية التي ما فتئت ترتكب ضدّ الأطفال في العالم حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم ومهدد بها.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للجرائم الجنسية أو الأخلاقية عامة، لا نجد تعريفا واضحا بل إن المشرع العراقي اكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في إطارها [164].

اوردت اتفاقية حقوق الطفل1989 في نص المواد (34–36) منها تعرفا للاستغلال الجنسي على انه " بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا أو نقل أعضائهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم بشكل غير لائق أو التوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة أو أنتاج أو نشر أو وتوزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال " . وعلى انه" أي فعل يتضمن حمل أو أكراه أي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو أي استخدم للطفل في الدعارة أو في الممارسة الجنسية غير المشروعة" . ومن خلال هذين التعريفين يتبين بان الاتفاقية قد اشار الى تعريفين للاستغلال الجنسي فالأول تعريف واسع والثاني ضيق . كما ولم يفرق أي من التعريفين في حالة كون الفعل قائماً في دولة واحدة أو عدة دول وسواء تم اقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد وبغض النظر من موقف الطفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو التطوع من

([164]) للمزيد ينظر : نص المادتين (383 ، 392) من ق.ع.ع. وكذلك قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان–العراق رقم 8 لسنة 2011 ؛ وينظر: ECPAT, الدولية – خطوة الى الامام–التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في لمؤتمر العالمي ، بانكوك ، تايلند،1999، ص7.

جهته وبغض النظر أيضا عن شخصية الفاعل ومكانته لدى الطفل وعلاقته به او بها وآيا كانت السلطة التي يمارسها عليه [165].

كما يعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الاول حول استغلال الاطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996، بان الاستغلال الجنسي للأطفال هو "اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص اخرين ، وفي هذه الحالة فأن الطفل يعامل على انه متاع جنسي ومتاع تجاري"[166].

كما عرّف هذا النوع من الاستغلال على انه " استخدام الاطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لاشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

كما اشارت نص (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000[167]، الى تعريف الاستغلال الجنسي للطفال ونصت على انه " يقصد بالاستغلال الجنسي أي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء عوض أو تصويره بأي وسيلة يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا " [168].

وايضا عرفته الاتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 بأنه " استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل او لشخص أخر[169] " ؛ كما واشار (م 20) من الاتفاقية الى تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على انه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "[170].

([165]) **تميل لجنة حقوق الطفل الى التعويل على التعريف الواسع أثناء مراجعة تقارير الدول المتعلقة بالتدابير الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تستخدمها تلك الدول لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال أذ عدت اللجنة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في نص واحد فقط غير كاف . ينظر : . CRC / Clopsc / MN / I , p5 –**

([166]) ينظر : ECPAT الدولية – خطوة الى الامام، التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في لمؤتمر العالمي ، بانكوك– تايلند، 1999، ص7.

([167]) **ينظر : اتفاقية المجلس الأوربي لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي**

Convention on the protection of children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse(CETS 201)

http ./ conventions . coe . int / Treaty / Commune/ Churching . asp ? NT= 201& CM= &DF= &CL= ENG

([168]) وفي عام 2008 عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة 25 الى 28 تشرين الثاني 2008 وقد حضره مندوبون من 150 دولة وانتهى المؤتمر الى اعلان ريودي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين أصبح يُعرف فيما بعد ((إعلان المراهقين لإنهاء الاستغلال الجنسي)) .

([169]) **ينظر : نص (م19) من الاتفاقية .**

([170]) **ينظر نص (م20) من الاتفاقية ايضاً . للمزيد حول استغلال الأطفال في المواد الإباحية ينظر :**

-اركان جريمة الاستغلال الجنسي ضد الاطفال : -

تتحقق هذه الجريمة اذا ما تحققت اركانها وهي الركن المادي والمعنوي اضافة الى ركنين اخرين هما المجني عليه وركن المقابل :-

اولاً : الركن المادي : فعل الاستغلال :

تتحقق هذا العنصر عندما يتم استخدام الطفل او تشغيله او عرضه بهدف الدعارة او لانتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية ، وتأخذ هذه الافعال صورة عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء[171]. كذلك أنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل[172].

ولا يشترط وقوع الفعل المخالف للآداب فعلياً فالاستخدام لوحده قائم بذاته ما دام القصد منه حمل المستخدم على اتيان الفحش أو تشغيله في أعمال متعلقة بالفاحشة[173]، وذلك لان النتيجة التي تترتب على الاستخدام ليست من عناصر الجريمة ، فالجريمة تقع سواء تحقق للفعل نتيجة أم لم تتحقق[174].

والاستخدام الاستغلالي(التشغيل) للطفل في مجال الفحشاء يعني عد الفحشاء بصورها كافة مصدراً للرزق يعول عليه الشخص في الحياة. وريع الفحشاء هو ما يدفع نظير قيام أو ممارسة الطفل لأعمال الفحشاء تدفع اما للطفل الضحية أو للمستغل الذي يقوم بالحصول عليه كله أو بعضه. وسواء كان هذا الريع نقوداً أم أشياء أم منافع أخرى[175].

وقد تأخذ هذه الافعال صوراً أخرى وأن لم يرد ذكرها في الاتفاقيات الا أنها تشكل صوراً لهذه الافعال ، كالتحريض على الفسق والفجور أو تقديم المساعدات المادية والمعنوية للطفل لتمكينه من ممارسة الفاحشة بأية طريقة أو عن طريق تسهيل الفاحشة للطفل وهذا ما جرمته قانون العقوبات العراقي بنص المادة 399 كغيرها من التشريعات الاخرى [176]، وذلك بتذليل العقبات أمام كل من الجاني (الزبون ، السمسار ، منتج المواد الاباحية ، ...) ، القصد من وراء ذلك تمكين الضحية من ممارسة الفاحشة وان لم تتحقق النتيجة؛ أو عن طريق استدراج الطفل لطريق الفاحشة بخداعة بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفاحشة بحيث يؤدي ذلك الى ابتعاد المجني عليه عن عائلته أو محل اقامته المعتاد والذهاب الى حيث تمارس الفاحشة؛ أو

Marco Gercke , The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005 , p468 .

([5]) ينظر: المادة (3-1/ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

([6]) ينظر: المادة (3-1/ج) من البروتوكول.

([7]) ينظر: محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1985 ، ص47 وما بعدها.

([8]) ينظر : د. ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص102.

([9]) ينظر : المصدر السابق نفسه ، ص107.

([1]) نصت المادة (399) من ق. ع.ع. المعدل على انه " يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ من عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك ، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس " .

عن طريق استبقاء الطفل في محل تمارس فيه الفاحشة، أي امساك المجني عليه سواء بالخديعة أم بالإكراه أم بالاحتيال أم بالغش بقصد ارتكاب أفعال الفاحشة وتقييد حريته لمنعه من مغادرة المكان سواء أكان ذلك التقييد مادياً أم معنوياً وكل ذلك بهدف استخدام المجني عليه في أفعال الفاحشة حتى وان لم يتم ممارستها فعلاً أو عن طريق اصطحاب الطفل الى خارج البلاد للعمل في الفاحشة. أو تحريضه –الطفل– على مغادرة البلاد لهذا الغرض أو مساعدته خارج بلاده لهذا الغرض[177].وفيما يتعلق بإنتاج المواد الاباحية ، فيمكن للجاني بنفسه او عن طريق غيره ارتكاب هذا الفعل وباي وسيلة كانت سواء كان سمعية ومرئية أي اية وسيلة اتصال اخر يدعوا الطفل فيها بممارسة او تشجع الانشطة الجنسية للمقابل وسواء كان حقيقيا ام زائفاً [178].

هذا وقد جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الشروع والمساهمة والتآمر أو الاتفاق أو التحريض على هذه الجريمة[179].

ويعد جريمة الاستبعاد الجنسي اذا ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق او منهجي ضد المدنيين وهذه تكييف بانها من ضمن جرائم ضد الانسانية بمقتضى نص المادة (7– اولا/ ز) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الى ذلك اذا ما تحققت شروطها [180]. وكذلك تكييف بانها جريمة حرب اذا ما صدرت في سياق نزاع دولي او غير دولي وتكون مرتبطة به ، وان يكون الجاني على علم بذلك النزاع وهذا ما اشار اليه المادة (8– ثانيا/ب) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الى ذلك اذا ما تحققت شروطها[181]

.

ثانياً : الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من ضمن الجرائم العمدية ، ويشترط لدى الجاني عند ارتكابها ان يتوافر لديه القصد الجرمي العام (العلم والارادة الاثمة) ، لكن اذا ثبت عكس ذلك فلا يعد الجاني مرتكبا لذلك . مثلاً اذا اثبت أن جهله

([2]) ينظر : نص المادتين (2– 5) من قانون مكافحة البغاء التي اشارت الى استبقاء الاطفال لغرض البغاء .

([3]) نتيجة للتطور التكنولوجي يجري حالياً انتاج افلام متعلقة بالجنس (البغاء) للأطفال وتشبه الحقيقية دون استخدام أي طفل حقيقي على الاطلاق . للمزيد في ذلك ينظر: وثيقة الامم المتحدة – المجلس الاقتصادي الاجتماعي E/CN.4/1998 /101–1998–p.20 & Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst , Termeear's . Criminal Code ,Carswell ,1997 , p.304 Art.063

([4]) تنص المادة (3) من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير بأن " تعاقب ايضاً في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان(1)و(2) وأية اعمال تحضيرية لارتكابها " كما ينظر نص المادة (4) من هذه الاتفاقية ايضاً.

([5]) هناك انواع أخرى من الجرائم الجنسية التي تشكل جريمة ضد الانسانية مثل الاغتصاب والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي . ولمزيد من التفاصيل عنها ينظر اركان الجرائم الملحقة بنظام روما الاساسي المادة (7– 1/ز–1و3و4و5و6).

([6]) ينظر في الانواع الاخرى من جرائم العنف الجنسي كجريمة حرب :اركان الجرائم المادة (8–2 / ب (22–1و3و4و5و6) . وقد ارتكبت هذه ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا. للمزيد ينظر:

Peter Gordon and Kate Gehan –Dying of Sadness –UNDP–New York – 2000–p.5etc.

ينظر : مؤلفنا بعنوان (الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، ط1، دار الكتاب الحديث، لبنان ، 2011، ص178.

هذا كان نتيجة خطأً أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن ارادته وجب اثبات ذلك [182]. اضافة الى القصد العام يجب ان يتوافر القصد الخاص والتي تكمن في قصد الانشطة الجنسية واشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد (2-ب وج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل و(3) من الاتفاقية رقم (182). فالأنشطة الجنسية والتي هي كافة الافعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل الى درجة الاتصال الجنسي الكامل تعد هي الغاية التي يسعى اليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافرها لدى الجاني.

أما اشباع الرغبة الجنسية فهي غاية أخرى يسعى اليها الجاني من خلال هذه الجريمة التي قد تكون له أو لغيره أو لمجموعة محددة أو غير محددة من الاشخاص ؛ اما المولعون [183] أو المنحرفون فهم "اشخاص يتمتعون برغبة جنسية للأطفال الذين في سن قبل البلوغ ولو انهم ليسوا بالضرورة يعملون لتلبية هذه الرغبة "[184]. وهم أشخاص يمتلكون رؤية واضحة ومحددة للتفضيل الجنسي للاطفال[185].

ثالثاً : المجني عليه :

يجب أن يكون المجني عليه او عليها الطفل دون سن الثامنة عشرة من العمر[186]، وان يكونوا قد سبق أن تعرضوا للعنف الجنسي او جريمة جنسية اخرى داخل المنزل من أحد أفراد اسرته أو الاقارب أو الاصدقاء أو خارج المنزل من قبل المعلم أو أي شخص مقرب من الطفل أو غريب عنه .

ولا يفترض أن يكون الطفل موضوع الجريمة حقيقياً بل ممكن أن يكون مزيفاً ، وهذا يظهر واضحاً في الفن الاباحي ، فعن طريق التكنلوجيا الحديثة والمتطورة (فوتوشوب)أصبح بإمكان الجناة خلق فن اباحي موضوعه طفل ولكن هذا الطفل مزيف وغير حقيقي ومن صنع خيال الجاني ومع ذلك فهو يجرّم لان الضرر الذي تسببه المواد الاباحية عن الاطفال يتجاوز

([7]) ينظر : يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ،النجف الاشرف ، 1972، ص207.

(1) وتعد ظاهرة الولع الجنسي بالاطفال حديثة جداً برزت نتيجة لما نشرته لجنة "Wood Royal " في العام 1997 التي كشفت من خلال التحقيقات التي أجرتها لمدة سنتين، شيوع هذا المرض أو هذا النوع من الاستغلال كظاهرة.

See Marianne James–Child Abuse and Neglect:Part 1–Redefining the Issues–Australian Institute of Criminology – February – 2000- p.2.

([184]) ECPAT–Child Sex Tourism, Travel Agents and Law–A Travel Industry Guide- ECPAT Australia1996-p.6.

كما يعرف بانه الانجذاب والميل غير الطبيعي نحو الاطفال . وكلمة paedophilia اصلها غريقي مركبة من كلمتين paedo وتعني طفل philia وتعني الحب Helen Karlen – The Sexual Exploitation of Children–Children in Trouble،2000.p.173,

([185]) – ECPAT – Child Sex Tourism …-op.cit – p.3.

(4) لا تعد الفتيات وحدهن ضحايا لهذه الجريمة ، بل لوحظ في الفترات الاخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا . فعلى سبيل المثال ، أعلن في المجلات الامريكية والاوربية عن سريلانكا بأنها مركز بغاء الاطفال الذكور للمزيد ينظر :

I. L .O–The Sale and Traffic King of Children–Trageting the Intolerable: A New International Convention to Eliminate the Worst Forms of Child Labour – ILO Geneva-1999 .

الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد فضلاً عن ان هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما قد يستخدم الجاني الاكراه (ماديا او معنويا) أو أي شكل آخر من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة او استغلال حالة ضعف المجني عليه وهي احوال بطبيعتها معدمة للرضاء وتسبغ الارادة بعيب بيّن ، ويستوي توافرت الرضا من عدمه عند المجني عليه او من يقوم مقامه لان القانون لا يعتد به في هذه الجريمة ويعاقب الجاني [187]؛ وهذا ما أشار اليه نص (م3/أ – ب) من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، وهذا ما اشار اليه نص المادتين (1-2) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ايضا .

رابعاً : المقابل : – ترتكب هذه الجريمة بمقابل ، فقد يكون المقابل ماديا او معنويا ومن يتلقى المقابل قد يكون الجاني وقد يكون الطفل الضحية وقد يكون أي شخص آخر ، الا انها يجب ان تعد متحققة كذلك وان كانت مقابل متعة شخصية، ونجد ان تعريف استغلال الطفل في البغاء[188]، الوارد في المادة (2-ب) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي ينص على "استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافاة او أي شكل آخر من اشكال العوض، يلاحظ أن هذا التعريف تعتريه خطأ وذلك فيها تحديد لشكل المقابل (كالمكافأة او أي شكل آخر من اشكال العوض) إذ كان الاجدر ان تكون العبارة" لقاء اي نوع من أنواع المقابل المادي او المعنوي او اي منفعة او فائدة اخرى من أي نوع للجاني او للطفل الضحية او للغير .

وتظهر هذهِ الجريمة تجارة مربحة للمنتجين والوسطاء والموزعين، وممكن ايضاً ان توزع وعلى نطاق واسع جداً ومن دون مقابل وذلك بين المولعين جنسياً بالأطفال وبين المستغلين الاخرين ، وعند تحقيق الاركان التي ذكرناه تتحقق الجريمة ويستحق مرتكبها العقوبة الملائمة والمنصوص عليها ضمن القانون .

-عقوبة جريمة استغلال الجنسي :-

فقد حظر دساتير دول العالم وبنصوص واضحة الجرائم المرتكبة ضد الطفل ، وهذا دليل على خطورة هذه الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالجنس ، ونشير هنا الى الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، على تحريم العمل القسري كما تطرقت المادة (37) في فقرتها الثالثة يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وعملاً بذلك قام المشرع بتشريع القوانين المتعلقة بذلك ليتلاءم مع الدستور ونذكر هنا بعض القوانين التي جرم جريمة استغلال الجنسي ضد الاطفال وكالاتي :-

---

(5) وقد أصبحت ظاهرة بغاء الاطفال خلال السنوات القليلة الماضية، من الامور التي تثير القلق الدولي. وان الاتجاهات الحالية تشير الى أن هذه المشكلة في تصاعد وتنام. اذ يتم فيه استخدام الاطفال كأدوات للاستغلال الجنسي والاقتصادي. وهذه المشكلة موجودة في العديد أن لم يكن في معظم الدول حتى أنها بدأت تصبح أكثر خطورة، اذ يتم بيع الاطفال وتهريبهم بشكل سري عبر الحدود الى الاسواق الجنسية في العديد من الدول عن طريق خداعهم بأية وسيلة ليتم استغلالهم في تجارة الجنس بأشكالها المختلفة. وهو يعد المظهر الاكثر سوءاً وايلاماً للعمل الذي ينخرط فيه الاطفال .

) PanuddaBoonpala–Strategy and Action Against the Commercial Sexuel Exploitation of 6 (Children–ILO and IPEC– 1996 – p.1 & Background er 1: Prostitution of Children– http://www.childhub_ch /web pub/csechome

اذ اشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبنص صريح على استغلال الجنسي للأطفال، اذ نصت المادة (399) من ق.ع.ع. على انه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثمان عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك . واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس)[189] .

كما واشار نص المادة (403) من ق.ع.ع. على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون وواحد الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياة او الآداب العامة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع اوالايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، وعد ظرفاً مشددا اذا ارتكب الجريمة بقصد افساد الاخلاق).

بالرغم من ان المشرع قد وضع عقوبات على الافعال التي تكييف على انها جريمة استغلال الطفل الى ان العقوبة برأينا غير رادعة ، لذا ندعوا مشرعنا الى ايلاء الاهمية على ذلك وتشديد العقوبة على الجناة ، وخاصة ان هذه الجريمة قد توسعت بشكل ملفت للأنظار وخاصة بعد الحروب والمآسي التي عاشتها بعض الدول منها العراق على سبيل المثال.

اضافة الى ذلك ولردع هذه الجريمة اصدر المشرع قانونا خاصاً سميت بقانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 نصت المادة (3) منه على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:1-كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛ 2- كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاص يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله ؛3- من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك "[190].

كما نصت المادة (5) منه على (2- من استبقى ذكراً او انثى للبغاء لو اللواط في محل ما بالخداع او بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ؛ 3- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالة اعلاه " . اما بالنسبة للجوانب الاجرائية فقد اشار نص (م6) منه على انه " يصح ان يعتبر طرفاً في الدعوى الناشئة من افعال السمسرة او البغاء كل شخص كانت له علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذا الافعال او ادعى بحق مدني ناشئ منها او مترتب عليها ".

---

(1) ينظر نص المادة (387) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(2) كان مجلس قيادة الثورة المنحل قد أصدر القرار المرقم 234 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ونص على: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البغاء)، وفي عام 2001 قُتِلت عشرات من النساء بقطع رؤوسهن بالسيف من قبل مجاميع من تنظيمات (فدائيو صدام) العائدة للسلطة الحاكمة آنذاك بسبب ممارستهن البغاء أو السمسرة أو المتاجرة بالرقيق الأبيض دون تقديمهن للمحاكمة إذ عدّت حسب رأي النظام آنذاك بأنها طريقة لمكافحة البغاء خارج إطار المنظومة القانونية . ينظر : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000- العراق 16/ت2013/1 ، ص32 .

كما نصت (م7) منه ايضا على التعويض المدني اضافة الى العقوبة الجنائية المفروضة على الجناة في جريمة استغلال الجنسي للأطفال على انه " 1- تطبق الفقرة 1 من المادة 130 من القانون المدني لسنة 1951 المعدل بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشيء من فعل السمسرة او البغاء ؛ 2- تمنع دوائر التنفيذ من تنفيذ السندات الموقع عليها من بغي الى سمسار بما فيها السندات المظهرة الى الاشخاص الثالثة ان كانت محررة لامر السمسار او شريكه واي شخص قد تواطأ معه ، ولايمنع هذا من مراجعة المحاكم بشأن ذلك السند".

واما المادة (8) منها نصت على انه(تطبق احكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم والاتفاق الجنائي وما سواها من قواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال المعاقب عليها وفقا لهذا القانون ".

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة فقد نصت (م9) منها على ان " تسري قواعد تسليم المجمرين بشأن الجرائم المنصوص عليها وفقا للاتفاقيات الاولية المعقودة مع العراق اذا كان المجرم ممن تنطبق عليه هذه الاتفاقيات وعند عدم وجودها تطبق احكام القانون العراقي نفسه " .

كما اوعزت الوزارات المعنية دوائرها ومديرياتها التابعة لها الى اتخاذ الحيطة المناسبة لمنع هذه الجريمة ، اذ قامت وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة بالأعمام في كتابها الصادر في 10 حزيران/يونيه 2009 ذي العدد 3299 إلى ضرورة تدقيق الجوازات وخاصة المسافرين وبرفقتهم أولادهم القاصرين والتأكد من سلامة موقفهم القانوني وربط الصلة مع ذويهم خشية من استغلال الأطفال من قبل ضعاف النفوس والعمل على إدخال البيانات كافة الخاصة بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسافرين برفقة أولياء أمورهم. كما استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية لمساعدة المواطن في الحصول على الخدمات كافة والمساهمة في النشاطات المجتمعية وتعدَّ حل الخلافات الأسرية من إحدى مهامه، كما افتتحت أقسام حماية الأسرة في بغداد عام 2009 ثم تلاها فتح (14) قسماً في المحافظات ما عدا إقليم كردستان عام 2010، وتعمل هذه الأقسام على حل الخلافات الأسرية ودياً والحيلولة دون وصولها إلى القضاء وتقديم المشورة والمساعدة القانونية للمعنفين من أفراد الأسرة، ويتكون الملاك الوظيفي من المحققين والضباط من الملاك النسوي كما استحدث خطان لنجدة الطفل.

اما على الصعيد الدولي : اذ يؤكد العراق التزامه بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد صادق العراق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إذ انضم إليه العراق بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2009.

كما انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007، إذ يتناول أحد البروتوكولين التعامل مع الاتجار بالبشر (بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000)، ونفذ العراق الالتزامات الواردة في البروتوكول المذكور. وبشأن التشريعات الوطنية والقوانين التي تحظر الاتجار بالبشر فقد حرص العراق على إدخال مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تشريعاته الوطنية التي تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة نقل أو اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال . وذلك بتشريعه قانون الاتجار بالأشخاص رقم 28 لسنة 2012.

اما فيما يتعلق بالقانون السوري : اذ حددت التشريعات في الجمهورية العربية السورية عقوبات مشددة على الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال.

– فيُعاقب بالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات كل من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه، ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم المعتدى عليه الثانية عشرة من عمره. (المادة 495 من قانون العقوبات)

– ولا تقل العقوبة عن الأشغال الشاقة ثمانية عشر عاماً إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة وأُكره بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء الفعل المنافي للحشمة. (المادة 493 من قانون العقوبات)

– كما شدد القانون العقوبة إذا اشترك أكثر من شخص في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو إذا أدى الاعتداء إلى إصابته بمرض منتقل عن طريق الجنس أو كانت المعتدى عليها بكراً فقدت عذريتها أو أدى إلى وفاة المعتدى عليه. (المادة 498 من قانون العقوبات).

الخاتمة

ان دراسة العنف الجنسي ضد الاطفال تقود الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ندرج أهمها وعلى النحو الاتي :-

اولا- الاستنتاجات :-

1- عدم وجود تعريف جامع وشامل للعنف الجنسي على المستوى الوطني والدولي.

2- عدم امكانية حصر الافعال والصور التي تعد من ضمن جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال من قبل التشريعات الوطنية على الرغم من تحديد البعض منها من قبل اتفاقيات دولية او بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل او الجرائم عبر الوطنية او اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي عدتها من اخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل المادية والمعنوية .

3- يلاحظ بان هناك تداخل بين مفهوم استغلال الجنسي ضد الأطفال مع مفاهيم اخرى على مستوى القانون الوطني وكذلك الدولي ، اذ يصعب التمييز بينهما أحيانا كما هو الحال مع الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال.

4- هناك اختلاط بين جرائم الاخلاق وجرائم استغلال الجنسي ضد الاطفال .

5- بالرغم من الاتفاق الدولي حول تحديد سن الطفل الا ان المشكلة ان تكمن في بعض التشريعات الوطنية التي تجيز للأطفال ممارسة الجنس وهم في سن دون الثامنة عشر بدعوى احترام حقوق الطفل وحرياته .

7- يلاحظ بان هناك تزايد في ارتكاب هذه الجريمة وخاصة بعد التطور التكنولوجي واتساع في عدد مستخدمي شبكات الانترنيت ، فاصبح بيئية خصبة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال في تزايد ، وخاصة في الدول التي نشبت فيها حروب وتهجير ونزوح كالعراق وسوريا على سبيل المثال .

8- عدم وجود احصائيات دقيقة فيما يتعلق بأعداد ضحايا العنف الجنسي للأطفال ، وذلك لوجود عواقب اجتماعية او اقتصادية او قانونية ، اذ فيما يتعلق بالأخير ضعف الوعي القانوني لدى المجتمع وخاصة في الدول النامية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجريمة ومعالجة الضحايا نفسيا.

9- ان جرائم استغلال الجنسي ضد الاطفال يأتي بعد ارتكاب جرائم عنف اخرى ضد الطفل ومن قبل جناة داخل المنزل او المدرسة او مكان العمل او أي مكان اخر .

ثانياً – التوصيات:-

1- نقترح على المشرع الوطني ادراج نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالعنف الجنسي في تشريعاتها وضمن قوانين خاصة لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ووسد الثغرات الموجودة في تشريعاتهم و لتكون اكثر ردعاً للحد من ارتكاب هذه الجرائم .

2- العمل على زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي والتعريف بحقوق الطفل وواجبات المربين، ومحاربة المغريات في المجتمع وتقنين العمل التطوعي ومتابعته ، اضافة الى إيجاد وسائل الترفيه السليم والنافع لهم .

3- وضع الأنظمة والتشريعات التي تضبط أسلوب التعامل مع الأطفال في المدارس ووضع الحلول الناجعة لتسرب الأطفال من المدارس؛ اضافة الى ذلك السعي لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال من قبل الدولة والمجتمع.

4- تعزيز الحريات السياسية للابتعاد عن حالات الكبت السياسي التي قد تظهر في صور سلبية متعددة من بينها الاعتداء الجنسي ضد الاطفال .

5- تنشيط دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكليات القانون ومن خلال دورات تثقيفية وقانونية لتنمية رجال الامن وكذلك الاجهزة القضائية بحقوق الطفل ، بحيث تتلائم مع التطورات الحاصلة وخاصة فيما يتعلق بالأنترنت بالتحقيق والوصول الى مستخدمي المواقع الاباحية ومزودي الخدمة التي تستغل فيها الاطفال جنسياً وكيفية الابلاغ عن هذه الجرائم .

6- تنشيط دور وسائل الاعلام من خلال توعية الجمهور وتنويرهم بوسائل ومخاطر جريمة استغلال الجنسي للأطفال.

7- تجريم تلك الافعال التي تشكل عنفا جنسيا ، أما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الوطنية، أو عن طريق إلزام الدول الاعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الافعال دائرة التجريم المعاقب عليه.

8- التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذهِ الجرائم من خلال التدابير التشريعية والادارية والفنية، وكذلك الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الاجهزة القضائية والشرطة.

9- التزام الدول الاطراف في الاتفاقيات المتعلقة بقمع جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية .

10- تعويض الطفل الضحية تعويضاً ماديا ومعنوياً مناسباً تتلاءم مع حجم الاضرار التي لحقته او لحقها الطفل الضحية جراء العنف الجنسي المرتكب .

قائمة المصادر

اولاً – الكتب :-

1- ابراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط ج2 ،ب.ت.ط .

2 – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ب.ت .

3- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981 .

4- الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، 1986.

5- العلامة احمد بن محمد المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب بشرح الكبير للرافعي ج2 ،مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر.

6- د. ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

7- بييرفيو، العنف والوضع الانساني (المجتمع والعنف) ترجمة الياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والشر والتوزيع ،بيروت 1993 .

8 - د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع11 ، 2011 .

9- د. حسام الدين محمد أحمد- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دار النهضة العربية ،١٩٩١ ، ص ٢٥١ .

10- د. حسن حسن منصور- جرائم الاعتداء على الأخلاق، ب.ت .

11- د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ب.ت.

12- د. سعد إبراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- ج ٢، ط1، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 2002

13-. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة.

14- د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة.

15- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية ، 2007 .

16- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة الموصل، ط ٢، 1997 .

17- محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 1985.

18- محمد القلعجي ، معجم لغة الفقهاء، عربي – انجليزي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988.

19- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

20- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، 2006 .

21 - د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، 2006 .

22- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.

23- د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار المجد للطباعة ، 1999.

24- د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية، ط1، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2011.

25- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1989.

-وف . دينيوف : نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 261982

27- يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ،النجف الاشرف ، 1972.

ثانياً -البحوث والمجلات والدوريات:

1-حيدر الجراح ، العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، العدد 48 ، آب 2000 ،

2-سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002-2003.

3-طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد1، سنة 2001.

4-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع ، كلية القانون- جامعة الكوفة .

5-عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3.س17، شتنبر 1993، الكويت .

6-فتحي المسكني : ما هو الإرهاب ؟ " نحو مسألة فلسفية " مجلة دراسات عربية ، ع2/1 ، بيروت ، 1997

7-كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2002-2003.

ثالثاً:- الدساتير و القوانين و القرارات .

1-الدساتير

أ-دستور العراقي لسنة 2005

ب-الدستور المصري

2-القوانين

أ- قانون العقوبات التونسي لسنة 1931.

ب- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937المعدل ..

ت- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943المعدل.

ث- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل .

ج- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

ح- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل .

خ- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

د- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .

ذ- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 87 لسنة 1980

ر- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1983.

ز- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

س- قانون الجرائم والعقوبات الليبي رقم 12 لسنة 1994.

ش- قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011.
ص- القانون الأمريكي التحرش الجنسي
3-القرارات
1-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (91) في 1985/1/21
2-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 234 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001.
3-نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار 495 تاريخ 1968/3/20
4-قرار محكمة النقض المصرية في 27 / مارس / 1977
5-قرار محكمة النقض في 4 / فبراير /1985
رابعاً :- الوثائق الدولية.
1-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
2-اتفاقية جنيف الرابعة
3-اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
4-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل
خامساً- المواقع الالكترونية :-
1- http ./ conventions . coe . int / Treaty / Commune/ Churching .
-https://almesryoon.com/story/500185/25/6/2017,Cl2
https://www.arab-ency.com 3 -
http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017- 4
2-http://www.startimes.com/?t=27/7/2017
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters,27/7/2017 6 -,
http://www.ahmadbarak.com,26/7/2017 .9-
– http//www.hsph.harvard,edu8
www.amanjordan.org.21/2/2015 10 -
http://www.sahar.org.il/?categoryId=63896&itemId=21/6/201711-
3 http://www.childhub_ch /web pub/csechome
سادساً: - المصادر الاجنبية:-
1- Anthropological study routledge Emanuel Marx The social context of violence Behavior, A social kegan Paul. London.1997.
2-Exploitation of Children ,Child Prostitution the UItimate Abuse- Report on the National Consultation on Child Prostitution –Nov, 18 –20,1995-New Delhi.
3-I. L .O–The Sale and Traffic King of Children–Trageting the Intolerable: A New International Convention to Eliminate the Worst Forms of Child Labour – ILO Geneva,1999 .
4-ECPAT-Child Sex Tourism, Travel Agents and Law–A Travel Industry Guide- ECPAT Australia1996.
5-Peter Gordon and Kate Gehan –Dying of Sadness –UNDP-New York – 2000.
6-PanuddaBoonpala–Strategy and Action Against the Commercial Sexuel Exploitation of Children–ILO and IPEC- 1996 .
7- Vitit Muntarbhorn–Sexual Exloitation of children 8-U. N-New York and Geneva–Mony , sex and Children - Right Angle – Winter 1996 –7- Issue 17.
8- ECPAT – ECPAT Development Manual , ECPAT Australia, 1997.

9-S.J Stoljar – International Encyclopcdia of Comparative Low , Chapter 7 ,Children, Parent and Guardians – New York –1973.

10-Saima Fatemi and others – The State of Pakistan's Children 1999- SPARC- Pan Graphicsltd – Islamabad – 2000.

11-WORLD CONGRESS AGAINST SEXUAL EXPLOITATION OF CHILD AND ADOLESCENTS , Rio de Jeneiro Brazil 25-28 November 2008 .

12-Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst , Termeear's Criminal Code ,Carswell ,1997.

13-Marianne James–Child Abuse and Neglect:Part 1-Redefining the Issues–Australian Institute of Criminology – February – 2000.

14-Marco Gercke , The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005.